المحور الثاني:

الدفـــــــــع في الاقـــــتصاد الدولـــــــــي.

تمهيد:

مع تحرير التجارة الدولية زادت المعاملات الدولية بشكل كبير، وأصبحت الأموال تنتقل من دولة إلى أخرى من أجل تسوية الالتزامات المترتبة عليها، ومن هنا بدأت تظهر أنظمة الدفع الدولية لتسهيل هذه العملية، وقامت البنوك والمؤسسات المالية بتوحيد أنماط التعامل وطرق النقل والتسوية وإنشاء شبكات دولية تربطها ببعضها البعض، وتضمن أداء المعاملات على أكمل وجه.

ويتطلب عمل أنظمة الدفع الدولية وجود وسائل للدفع تحظى بالقبول في تسوية المعاملات الدولية، وإلى وقت قريب كانت وسائل الدفع التقليدية هي السائدة في الساحة الدولية ومع التطور التكنولوجي بدأت تظهر وسائل جديدة وتتطور عبر الزمن عرفت بوسائل الدفع الحديثة التي تتمتع بالسرعة والموثوقية في الأداء

1. أنظمة الدفع الدولية:

يتم انشاء نظم الدفع عادة من أجل تغطية احتياجات الأفراد والمؤسسات لتسهيل عمليات الدفع والتسوية التي تتطلب سرعة في الأداء من أجل انتقال الأموال المستحقة بين الأطراف المتدخلة، ولقد كانت نظم مقاصة الشيكات من أوائل هذه الأنظمة، حيث أن عملية استخلاص الشيكات بين البنوك استلزمت وضع غرف لتبادل الشيكات ومقاصتها، ومع التطور أدوات الدفع والأنظمة الالكترونية والبرمجيات المختلفة، عرفت نظم الدفع تطورات كبيرة حيث توسع نطاق عملها لتشمل إنشاء أنظمة للبطاقات البنكية ونظم التسوية والأوراق المالية بالإضافة إلى نظم الدفع المباشر[1].

ومع التطور الحاصل على المستوى الدولي من تحرير التجارة وزيادة المعاملات عبر الحدود جاءت الحاجة لتوحيد أنظمة الدفع على المستوى الدولي لأداء هته الالتزامات وضمان تسوية المعاملات بسرعة ودقة أكبر.

[1] - صندوق النقد العربي(2012): الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، ص.04.

1.1. مفهوم أنظمة الدفع الدولية:

إن نمو المعاملات المالية وتزايدها بين البنوك على المستوى الدولي، أدى إلى حتمية توحيد أنظمة الاتصال واستعمال قاعدة بيانات منمطة ، وأصبحت هذه الأنظمة الموحدة والتي يتم بموجبها نقل مدفوعات السلع والخدمات بين البنوك على المستوى الدولي تعرف بأنظمة الدفع الدولية، كما أصبحت من العناصر الضرورية التي تدل على كفاءة تشغيل البيئة المالية العالمية، وعلى العموم يمكن القول أن نظام الدفع الدولي هو ذلك الإطار الذي يجمع بين عملية تنظيم المدفوعات الدولية وأعضاء نظم الدفع ويولد بينها مجموعة من العلاقات التي تنشأ بعفوية بين هذه الأطراف خلال عملية نقل الأموال واستيلامها بين البلدان المختلفة، والتي تتم بدورها من خلا استعمال عدة وسائل من بينها التلغراف والتيلكس والكمبيوتر والانترنت والاتصالات الإلكترونية وغيرها[1].

وتشتمل أنظمة الدفع الدولية على[2]:

- المدفوعات الدولية: وهي تحويلات الأموال من دولة إلى أخرى بغرض تسوية المعاملات الدولية، باستخدام وسائل الدفع المختلفة.
- منظمات ومؤسسات الدفع المقيمة وغير المقيمة والتي تعمل في دولتين أو أكثر
- تأمين نقل الأموال من دولة إلى أخرى عبر عمليات المعالجة والتصفية.

2.1. مخاطر أنظمة الدفع الدولية:

تتعرض أنظمة الدفع الدولية للعديد من المخاطر التي قد تعيق عملها على أكمل وجه كما قد تتسبب في خسائر لأحد الأطراف المتدخلة في النظام، ويمكن القول أن المخاطر التي تصيب أنظمة الدفع داخل الدولة هي تقريبا نفسها على المستوى الدولي، ومن هذا المنطلق تتمثل أهم مخاطر فيما يلي[3]:

[1] - Yuriy Kozak (2017): Essentials of international finance: questions and answers, Tbilisi publishing house universal, p.71.
[2] - Ibid,p.71.
[3]-Look at: - Tom Kokkola (2010):the payment system: payment securities and derivatives, and the role of the eurosystem, European central bank, pp. 115-128.
- Yuriy Kozak, op.cit, p.71.

1.2.1. مخاطر الإئتمان:

ويتمثل هذا الخطر في عدم قدرة أحد الأطراف على تسوية التزاماته كاملة لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل، ويبرز هذا الخطر بقوة في حالة الائتمان غير المضمون، أو في حالة التسوية غير المتزامنة التي لا تتم في نفس الوقت وتشمل مخاطر الائمان على:

- خطر فقدان كل أو جزء من قيمة المعاملة في حالة قيام بائع الأصل المالي بالتسليم لكن لا يتلقى الدفع أو يدفع المشتري الثمن ولكنه لا يتلقى الأصل.
- مخاطر تكلفة الاستبدال وتعرف بمخاطر الأسعار وهي تنشأ من عدم الوفاء بالتزاماته في تاريخ التسوية وبالتالي يمكن أن تختلف أسعار السوق من وقت التسوية إلى وقت الدفع الفعلي.

2.2.1. مخاطر السيولة:

ويتمثل هذا الخطر في عدم امتلاك أحد الأطراف المتدخلة في نظام الدفع ما يكفي من المال لأداء التزاماته المالية في الوقت المحدد، مع العلم أن له القدرة على أداء تلك الالتزامات في وقت لاحق.

وقد تعود الأسباب الكامنة وراء هذا الخطر إلى:

- المشاكل التشغيلية .
- عجز مؤقت لتحويل الأصول الى سيولة في الوقت المناسب بسبب ظروف السوق المعاكسة.

3.2.1. المخاطر القانونية:

ويرجع هذا الخطر إلى ضعف الاطار القانوني وعدم ثباته، والذي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم المخاطر الأخرى خاصة مخاطر السيولة والائتمان.

وترتكز آلية إدارة المخاطر القانونية على حقوق والتزامات الأطراف في المعاملات، لذلك كان من ضروري تأسيس هذه الحقوق والالتزامات مع ارتفاع درجة اليقين القانوني.

4.2.1. المخاطر التشغيلية:

وهي المخاطر الناجمة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية لأنظمة الدفع، فهي تشمل الجوانب التنظيمية والعوامل الخارجية المؤثرة فيها، وتنتج المخاطر التشغيلية عادة بسبب خلل فني وأو أخطاء في التشغيل، أو احتيال...إلخ،

ويمكن وصف إدارة المخاطر التشغيلية بأنها عملية منهجية مستمرة يتم بموجبها التعرف على الخطر بشكل مسبق، وتقييم العواقب المترتبة عنه وتطوير الخطط لمعالجته، وتهدف إدارة هذه المخاطر إلى اتخاذ الاجراءات المناسبة من أجل تقليل احتمال حدوث الخطر والحد من عواقبه، وعلى هذا الأساس تعتبر أكبر المخاطر تعقيدا بحيث يكون من الصعب تحديد الخطر وتحديد احتمال وقوعه، ويلعب المشغل دورين رئيسسين هما:

- وضع إطار عمل شامل لإدارة المخاطر التشغيلية للنظام من أجل تعزيز صمود الأسواق المالية.
- التحديد الواضح لمصادر مخاطر التشغيل وتقييم عواقبها المحتملة، والرصد المستمر لمثل هذه الأخطار.

5.2.1. المخاطر النظامية:

ينشأ هذا الخطر جراء عدم قدرة أحد المشاركين على أداء إلتزاماته في وقت الاستحقاق مما قد يؤثر على المشاركين الآخرين ويضعف قدرتهم على أداء التزاماتهم في أوقاتها المحددة، وهذا ما بسبب خلل في نظام الدفع، وتهديد لاستقرار النظام المالي.

3.1.المبادئ الأساسية للأداء الفعال لأنظمة الدفع:

نظرا لأهمية الاستقرار المالي الذي يتأتى بالدرجة الأولى من خلال تعزيز البنية التحتية المالية ، قامت لجنة أنظمة الدفع والتسوية للمصارف المركزية لمجموعة البلدان العشرة

بتطوير مبادئ أساسية لأنظمة الدفع سنة 1999 هي[1]:

- يجب أن يرتكز النظام على أساس قانوني جيد وسليم وواضح يشمل كل الجوانب.
- تمكين قواعد النظام وإجراءاته المشاركين من الإحاطة بكل المخاطر المالية التي قد يتعرضون لها جراء مشاركتهم في النظام.
- يجب أن يمتلك النظام طرق واضحة لإدارة المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة.
- ينبغي أن يوفر النظام تسوية نهائية في مدة قصيرة أقصاها 24 ساعة.
- يجب أن يكون النظام قادرا على ضمان الانتهاء من كافة التسويات اليومية في الوقت المناسب.
- يجب أن تكون الأصول المستخدمة للتسوية ذات مخاطر ائتمانية ومخاطر سيولة قليلة أو معدومة.
- يجب أن يضمن النظام درجة عالية من الأمان والموثوقية التشغيلية، وأن يمتلك ترتيبات للطوارئ من أجل اتمام المعالجة اليومية للمعاملات في الوقت المناسب
- يجب أن يوفر النظام وسيلة عملية وفعالة لتسديد المدفوعات.
- يجب أن يكون للنظام معايير موضوعية ومعلن عنها للمشاركة فيه
- يجب أن تتمتع ترتيبات النظام بالفعالية والشفافية.

2. وسائل الدفع الدولية:

تعددت وسائل الدفع الدولية وتطورت بشكل كبير عبر الزمن، وذلك بتعدد وكبر حجم المعاملات الدولية، فنجد منها ما هو تقليدي وما هو حديث تطور بتطور الابتكارات والتكنولوجيا، ويمكن تعريف وسائل الدفع الدولية على أنها كل وسيلة تمكن مستعملها من الوفاء بالتزاماته عبر الحدود سواءا عن طريق التحويل أو الدفع المباشر.

[1] - Committee on payment and settlement systems (2001): core principles for systemically important payment systems, bank for international settlements, p.03.

1.2. وسائل الدفع الدولية التقليدية:

تختلف وسائل الدفع التقليدية حسب درجة الأمان فمنها من هو أكثر أمنا بالنسبة للمصر ومنها ما هو أثر أمنا للمستورد، ولعل أهم وسيلة أكثرها أمنا للطرفين هي الاعتماد المستندي.

1.1.2. الدفع المقدم:

ويسمى أيضا بالدفع المسبق، وهنا يتم الدفع بالكامل قبل شحن البضاعة، حيث يكون المصدر في وضع يسمح له بالحصول على ثمن الدفعة كاملة قبل تسليم البضاعة للمستورد، ويعتبر الدفع المسبق أحد أكثر الأساليب الآمنة للمصدرين، وأقلها للمستوردين، ويمكن تلخيص الأسباب المتعلقة باستخدام الدفع المسبق فيما يلي[1]:

- لا يريد المصدر تحمل مخاطر عدم الدفع المتعلقة بالمستورد.
- أن يكون المصدر غير قادر على تمويل ثمن البضاعة.
- قد يكون المصدر في وضع احتكاري.
- قد يكون المصدر أعطى للمستورد ضمانات مصرفية مثل أوراق مالية.
- قد يكون المستورد على ثقة تامة في المصدر، أو أنه بحاجة ماسة للبضاعة.
- قد يكون المستورد من الداخلين الجدد للسوق ويرغب في بناء علاقات تجارية طويلة مع المصدر، أو أن هناك علاقة قوية وثابتة بينها.
- قد يكون سعر العقد مبلغا صغيرا.

2.1.2. الدفع عن طريق الشيك:

يعتبر الدفع عن طريق الشيك أكثر أمانا من الدفع نقدا ولكنه يتميز بالبطء، حيث يوجد في التجارة الدولية نوعين من الشيكات، النوع الأول يمثل شيك الشركة مسحوب على الحساب في أحد البنوك، ويجب أن يصادق عليه البنك لضمان دفعه، والنوع الثاني

[1]- M. hakan, canan unal (2010): international payment methods ,muhf-had, c 16, Turkey, P.331.

يمثل شيك البنك مسحوب على أحد البنوك على بنك آخر، والمستفيد من الشيك هو الذي يضمن التسديد[1].

3.1.2. الحساب المفتوح:

يعتبر الحساب المفتوح من طرق الدفع المناسبة إذا كان العميل لديه جدارة ائتمانية وسمعة جيدة ونزاهة وهو عكس الدفع المسبق، وهنا يتم شحن البضاعة إلى المستورد، وذلك مقابل قيامه بإضافة مديونية عليه في حساب المصدر، ويستطيع المصدر أن يقدم تلك المديونية إلى البنوك ويحصل على تسهيلات، فبموجب هذه الطريقة يتم نقل ملكية البضاعة من البائع إلى المشتري قبل عملية الدفع، مما قد يؤدي إلى تشكل بعض المخاطر للمصدر فبغياب المستندات والقنوات المصرفية قد تجعل اللجوء إلى القانون للمطالبة بالدفع أمرا صعبا[2].

4.1.2. التحصيلات المستندية:

هي تقنية يقوم بموجبها الساحب أو المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله (البنك المراسل)، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد (المسحوب علية) أو إلى البنك الذي يمثله (البنك المكلف) مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة والاستفادة من مهلة تسديد، ومن هذا التعريف هناك عدة نقاط أساسية يجب توضيحها [3]:

- **المستندات:** وتعني مستندات مالية أو تجارية، **فالمستندات المالية** تعني الكمبيالة أو سند لأمر، شيكات، أو أي أداة أخرى مماثلة تستعمل للحصول على تسديد مالي أو دفع نقدي. أما **المستندات التجارية** تعني الفواتير ومستندات النقل، مستندات الملكية، أو أي مستندات أخرى مماثلة.

[1] -سعود جايد العامري (2008): المالية الدولية : نظرية وتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ص.495.

[2] - Saudi industrial development fund (2018): export terms, documentation, and payment methods, export bulletin, no 08, p.12.

[3] وليد العايب، لحلو بوخاري (2013): اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ص.203.

- **التحصيل:** ويكون التحصيل إما تحصيلا بسيطا يقتصر على المستندات المالية فقط، أو تحصيلا مستنديا يشمل المستندات المالية والتجارية.

5.1.2. خطابات الضمان:

يعبر خطاب الضمان عن قيام البنك بضمان الغير بطريقة التوقيع دون أن يضطر البنك لأن يخرج من ذمته أية مبالغ، ذلك أن توقيع البنك على خطاب الضمان يعتبر ضمانا مباشرا وقويا للمستفيد بأن العميل سيقوم بالوفاء بالتزاماته اتجاهه، فإن لم يقم هذا الأخير أي العميل بالوفاء بالتزاماته يضطر البنك للواء بها إذا طلب منه المستفيد ذلك خلال الفترة المحددة في الضمان، ويمكن تعريفه على أنه تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءا على تعليمات صادرة له من عميله لصالح المستفيد، يلتزم بموجبه البنك بأن يؤدي مبلغا معينا عند الاستحقاق للمستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب[1].

6.1.2.الاعتماد المستندي:

سنتناول الاعتماد المستندي بنوع من التفصيل نظرا لأهميته الكبيرة كوسيلة للدفع والوفاء بالالتزامات المترتبة عن اقيام بمعاملات معينو على المستوى الدولي.

أ.تعريف الاعتماد المستندي:

هو عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف مع البنك، يكون حسب طلب وإرشادات المستورد (المشتري) بحيث يتعهد البنك بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر (البائع) مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معين [2].

ويعتبر الاعتماد المستندي من أكثر الأدوات أمانا المتاحة للتجار العالميين، حيث أنه عبارة عن التزام للبنك نيابة عن المشتري بالدفع للمصدر شريطة استيفاء الشروط والأحكام التي يتم التحقق منها عبر عرض كل المستندات المطلوبة، وهو عقد منفصل

[1] هاني أحمد عطاى (2018): التحكيم في الضمانات المصرفية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ص ص .65-66.

[2] - وليد العايب، لحلو بوخاري ، مرجع سبق ذكره، ص.217.

عن عقد البيع فالبنك هنا يتعامل بالمستندات فقط وليس البضائع[1].

ويشترط في عملية الاعتماد المستندي توفر عدة أطراف[2]:

- **العميل الآمر:** وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد المستندي وهو عادة يعرف بالمشتري أو المستورد.
- **البنك المحرر للاعتماد:** عند تقدم العميل الآمر لطلب الاعتماد من البنك يقوم البنك بدراسة الطلب وإعطاء الموافقة من عدمها، فإذا وافق على فتح الاعتماد يقوم بالإجراءات اللازمة والخاصة بفتح الاعتماد ويوجهه إلى المستفيد بشكل مباشر أو إلى أحد مراسليه في البلد المصدر حتى يتمكن هذا المراسل من إضافة تعزيزه عليه في حالة الاعتماد المعزز.
- **المصرف مراسل:** عند تلقي المصرف المبلغ للاعتماد من قبل المصرف فاتح الاعتماد يقوم بعدها بإبلاغ المستفيد بالاعتماد.
- **المستفيد أو المصدر:** وينبغي أن يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد ضمن المدة المقررة للاعتماد، أما إذا تم تبليغه بالاعتماد من قبل البنك المراسل في بلده، وكان هذا البنك معززا للاعتماد، فإن كتاب التبليغ هذا يعتبر عقدا جديدا بين المصرف المراسل المعزز وبين المستفيد وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة المصدرة إذا قام بتقديم هذه المستندات طبقا لشروط الاعتماد.

ب. أنواع الاعتماد المستندي:

توجد العديد من الاعتمادات المستندية تصنف حسب عدة تصنيفات نذكر أهمها[3]:

[1]- Agbonika Josephine (2015):methods of international trade and payments, global journal of politics and law research, vol.3, no01, P.41.

[2] - أنظر:
- صادق الشمري (2018): إدارة العمليات المصرفية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري ، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ص.93.
-محمد عزمي البكري (2018): موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، دار محمود للنشر، مصر، ص ص.1029-1030.

[3] - أنظر:
- زكريا مطلك الدوري، أحمد على صالح (2014): إدارة الأعمال الدولية، دار اليازوري ، المملكة الأردنية الهاشمية، ص.342.
- خليفة بن محمد الحضرمي (2015): مسؤولية البنك في إطار عمليات الائتمان الخارجي، دار الفكر والقانون ، مصر، ص ص.69-70.
- صادق الشمري ، مرجع سبق ذكره، ص ص.98-99.
- محي الدين اسماعيل (1996): الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص.23.